

www.ettaher.com

أحكام الأضحية

بقلم فضيلة الشيخ

حامد بن أحمد الطاهر

www.ettaher.com

((أحكام الأضحية))

تعريف الأضحية:

ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله عز وجل، وهي من شعائر الإسلام المشروعة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ** (٢) الكوثر

وقال تعالى: ((**قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**

(١٦٢) **لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** (١٦٣) الأنعام

والنسك: الذبح، كما قال سعيد بن جبیر.

وقيل: جميع العبادات ومنها الذبح، وهو أشمل.

وقال تعالى: ((**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ**

بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤) الحج

وفي صحيح البخاري ومسلم ١٩٦٦

عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ

ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

وعند البخاري ومسلم ١٩٦٥

عن عُبَيْةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ جَذَعَةً قَالَ: ((ضَحٌّ

بها))

وفي صحيح البخاري ج ٥/ص ٢١٠٩

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ((من

ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ

الْمُسْلِمِينَ))

فقد ضحى صلى الله عليه وسلم وضحى أصحابه رضي الله عنهم، وأخبر أن الأضحية سنة المسلمين يعني طريقتهم، ولهذا أجمع المسلمون على مشروعيتها، كما نقله غير واحد من أهل العلم.

واختلفوا هل هي سنة مؤكدة، أو واجبة لا يجوز تركها؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في المشهور عنهما.

وذهب آخرون إلى أنها واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: هو أحد القولين في مذهب مالك، أو ظاهر مذهب مالك.

أيهما أفضل الذبح أم التصدق بثلث الأضحية ؟

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثلثها؛ لأن ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه؛ ولأن الذبح من شعائر الله تعالى، فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة. ولو كانت الصدقة بثلث الأضحية أفضل من ذبح الأضحية لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة بقوله أو فعله، لأنه لم يكن يدع بيان الخير للأمة، بل لو كانت الصدقة مساوية للأضحية لبينه أيضاً لأنه أسهل من عناء الأضحية ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليدع بيان الأسهل لأئمة مع مساواته للأصعب، ولقد أصاب الناس مجاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال كما في حديث البخاري ومسلم ١٩٧٤

عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يُصَبِحَنَّ في بيته بعدَ ثَلَاثَةِ شَيئًا فلما كان في العَامِ الْمُقْبِلِ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلِ فَقَالَ لَا إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْا فِيهِمْ .

قال ابن القيم رحمه الله: الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثلثه. قال: ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن بأضعاف أضعاف القيمة لم يرق مقامه وكذلك الأضحية. انتهى كلامه.

فصل

والأصل في الأضحية أنها مشروعة في حق الأحياء كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم، وأما ما يظنه بعض العامة من اختصاص الأضحية بالأموات فلا أصل له.

والأضحية عن الأموات ثلاثة أقسام:

الأول: أن يضحى عنهم تبعاً للأحياء مثل أن يضحى الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات، وأصل هذا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته وفيهم من قد مات من قبل.

الثاني: أن يضحى عن الأموات بمقتضى وصاياهم تنفيذاً لها وأصل هذا قوله تعالى: **فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (١٨١) البقرة

الثالث: أن يضحى عن الأموات تبرعاً مستقلين عن الأحياء فهذه جائزة، وقد نص فقهاء الحنابلة على أن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه، ولكن لا نرى أن تخصيص الميت بالأضحية من السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضح عن أحد من أمواته بخصوصه، فلم يضح عن عمه حمزة وهو من أعز أقاربه عنده، ولا عن أولاده الذين ماتوا في حياته، وهم ثلاث بنات متزوجات، وثلاثة أبناء صغار، ولا عن زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه، ولم يرد عن أصحابه في عهده أن أحداً منهم ضحى عن أحد من أمواته.

في شروط الأضحية

يشترط للأضحية ستة شروط:

أحدها: أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها لقوله تعالى: ((**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ** (٣٤) الحج

وبهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم هذا هو المعروف عند العرب، وقاله الحسن وقتادة وغير واحد.

الثاني: أن تبلغ السن المحدود شرعاً بأن تكون

١ - جذعة من الضأن، أو ثنية من غيره كما في صحيح مسلم صحيح مسلم

١٩٦٣

عن جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبْحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ))
والمسنة: الثنية فما فوقها، والجذعة ما دون ذلك.

فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين.

والثني من البقر: ما تم له سنتان.

والثني من الغنم ما تم له سنة.

والجذع: ما تم له نصف سنة، فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن.

الثالث: أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة:

١ - العور البين: وهو الذي تتخسف به العين، أو تبرز حتى تكون كالزر، أو تبيض ابيضاضاً يدل دلالة بيينة على عورها.

٢ - المرض البين: وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة كالحمي التي تقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها، والجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحتها، والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه.

٣ - العرج البين: وهو الذي يمنع البهيمة من مسايرة السليمة في مشاها.

٤ - الهزال المزيل للمخ: لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل ماذا

ينقي من الضحايا كما عند

أبي داود ٢٨٠٢ والترمذي ١٤٩٧ بسند صحيح عن البراء بن عازب عنه

وهذه رواية النسائي في سننه (المجتبى) ج٧/ص٢١٤ قال :

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ : ((أَرْبَعٌ لَّا يَجْزُنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَّا تَنْقَى))

فهذه العيوب الأربعة مانعة من أجزاء الأضحية بما تعيب بها، ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد، فلا تجزى الأضحية بما يأتي:

- ١ - العمياء التي لا تبصر بعينيها.
- ٢ - المبشومة حتى تتشط ويزول عنها الخطر.
- ٣ - المتولدة إذا تعسرت ولادتها حتى يزول عنها الخطر.
- ٤ - المصاب بما يميتها من خنق وسقوط من علو ونحوه حتى يزول عنها الخطر.

٥ - الزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة.

٦ - مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين.

فإذا ضمنت ذلك إلى العيوب الأربعة المنصوص عليها صار ما لا يضحى به عشرة. هذه الستة وما تعيب بالعيوب الأربعة السابقة.

الشرط الرابع: أن تكون ملكاً للمضحى، أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع، أو من قبل المالك فلا تصح التضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه؛ لأنه لا يصح التقرب إلى الله بمعصيته. وتصح تضحية ولي اليتيم له من ماله إذا جرت به العادة وكان ينكسر قلبه بعدم الأضحية. وتصح تضحية الوكيل من مال موكله بإذنه.

الشرط الخامس: أن لا يتعلق بها حق للغير فلا تصح التضحية بالمرهون.

الشرط السادس: أن يضحى بها في الوقت المحدود شرعاً وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد، أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أضحيته لما روى في صحيح البخاري ج ١/ص ٣٢٨ ومسلم ١٩٦١

عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكَ فِي شَيْءٍ))

وروى البخاري ٩٨٥ ومسلم ١٩٦٠ عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال : ((من ذبح قبل أن يُصليَ فليذبح أُخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)) .

وعند مسلم ١١٤١ صحيح مسلم عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ) .

** لكن لو حصل للمضحي أو المضحية عذر بالتأخير عن أيام التشريق مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط منه فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت، أو يوكل من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت فلا بأس أن تذبح بعد خروج الوقت للعذر، وقياساً على من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصلها إذا استيقظ أو ذكرها. ويجوز ذبح الأضحية في الوقت ليلاً ونهاراً، والذبح في النهار أولى، ويوم العيد بعد الخطبتين أفضل، وكل يوم أفضل مما يليه؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير.

ما هي أفضل الأضاحي؟ وما المكروه منها؟

الأفضل من الأضاحي جنساً: الإبل، ثم البقر إن ضحى بها كاملة، ثم الضأن، ثم المعز، ثم سبع البدنة ثم سبع البقرة.

والأفضل منها صفة: الأسمن الأكثر لحماً الأكمل خلقة الأحسن منظرًا. وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين. وقد سبق تخريجه .

والكبش: العظيم من الضأن. والأملح : ما خالط بياضه سواد فهو أبيض في سوادوفي سنن أبي داود ٢٧٩٦ وسنده صحيح عن أبي سعيد قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشٍ أقرنٍ فحيلٍ ينظرُ في سوادٍ ويأكلُ في سوادٍ ويمشي في سوادٍ))

والفحيل: الفحل، ومعنى يأكل في سواد إلى آخره أن شعر فمه وعينه وأطرافه أسود.

هذا هو الأفضل من الأضاحي جنساً وصفة.

وأما المكروه منها فهي:

- ١ - العضباء: وهي ما قطع من أذنها أو قرننها النصف فأكثر.
- ٢ - المقابلة - بفتح الباء -: وهي التي شقت أذنها عرضاً من الأمام.
- ٣ - المدابرة - بفتح الباء -: وهي التي شقت أذنها عرضاً من الخلف.
- ٤ - الشرقاء: وهي التي شقت أذنها طولاً.
- ٥ - الخرقاء: وهي التي خرقت أذنها.
- ٦ - المصفرة - بضم الميم وسكون الصاد وفتح الفاء والراء -: وهي التي قطعت أذنها حتى ظهر صماخها، وقيل المهزولة إذا لم تصل إلى حد تفقد فيه المخ.

- ٧ - المستأصلة - بفتح الصاد -: وهي التي ذهب قرننها كله.
- ٨ - البخقاء: وهي التي بخقت عينها فذهب بصرها وبقيت العين بحالها.
- ٩ - المشيعة - بفتح الياء المشددة -: وهي التي لا تتبع الغنم لضعفها إلا بمن يشيعها فيسوقها لتلحق. ويصح كسر الياء المشددة. وهي التي تتأخر خلف الغنم لضعفها فتكون كالمشيعة لهن.

هذه هي المكروهات التي وردت الأحاديث بالنهي عن التضحية بما تعيب بها أو الأمر باجتنابها، وحمل ذلك على الكراهة للجمع بينها وبين حديث البراء بن عازب رضي الله عنه السابق في الشرط الثالث من شروط الأضحية.

ويلحق بهذه المكروهات ما كان مثلها فتركه التضحية بما يأتي:

- ١ - البتراء من الإبل والبقر والمعز وهي التي قطع نصف ذنبها فأكثر.
- ٢ - ما قطع من أليته أقل من النصف. فإن قطع النصف فأكثر فقال جمهور أهل العلم: لا تجزىء. فأما مفقودة الألية بأصل الخلق فلا بأس بها.
- ٣ - ما قطع ذكره.

٤ - ما سقط بعض أسنانها ولو كانت الثنايا أو الرباعيات. فإن فقد بأصل الخلقة لم تكره.

٥ - ما قطع شيء من حلقات ثديها. فإن فقد بأصل الخلقة لم تكره. وإن توقف لبنها مع سلامة ثديها فلا بأس بها.
فإذا ضمت هذه المكروهات الخمس إلى التسع السابقة صارت المكروهات أربع عشرة.

الأضحية تجزيء عن؟

تجزيء الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المسلمين؛ لحديث مسلم صحيح مسلم ج ٣/ص ١٥٥٧
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سوادٍ ويبرك في سوادٍ وينظر في سوادٍ فأتى به ليضحى به فقال لها : ((يا عائشة هلمي المديئة)) يعني السكين ثم قال : ((اشحذوها بحجر)) ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : ((باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به))

وعند الترمذي ١٥٠٥ وابن ماجه ٣١٤٧ بسند صحيح سنن ابن ماجه ج ٢/ص ١٠٥١ ، عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصار كما ترى .

فإذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم الضأن أو المعز عنه وعن أهل بيته أجزاء عن كل من نواه من أهل بيته من حي وميت، فإن لم ينو شيئاً يعم أو يخص دخل في أهل بيته كل من يشمله هذا اللفظ عرفاً أو لغة، وهو في العرف لمن يعولهم من زوجات وأولاد وأقارب، وفي اللغة: لكل قريب له من ذريته وذرية أبيه وذرية جده وذرية جد أبيه.

اشترك الناس في الأضحية :

** ويجزىء سبع البعير أو سبع البقر عما تجزىء عنه الواحدة من الغنم، فلو ضحى الرجل بسبع بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأه ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سبع البدنة والبقرة قائماً مقام الشاة في الهدى فكذلك يكون في الأضحية لعدم الفرق بينها وبين الهدى في هذا.

وعند الترمذي ٩٠٤ بسند صحيح وكما في صحيح ابن حبان ج ٩/ص ٣١٧ عن جابر أنه قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة

ولا تجزىء الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر يشتريانها فيضحيان بها؛ لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة، كما لا يجزىء أن يشترك ثمانية فأكثر في بعير أو بقرة؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدي المحدود كمية وكيفية، وهذا في غير الاشتراك في الثواب، فقد ورد التشريك فيه بدون حصر كما سبق.

كيف تتعين الأضحية ؟

تتعين الأضحية بواحد من أمرين:

أحدهما: اللفظ بأن يقول: هذه أضحية. قاصداً إنشاء تعيينها، فأما إن قصد الإخبار عما يريد بها في المستقبل فإنها لا تتعين بذلك؛ لأن المقصود به الإخبار عما سيفعل بها في المستقبل لا إنشاء تعيينها.

الثاني: الفعل وهو نوعان:

أحدهما: ذبحها بنية الأضحية، فمتى ذبحها بهذه النية ثبت لها حكم الأضحية. **ثانيهما:** شراؤها بنية الأضحية إذا كانت بدلاً عن معينة، مثل أن يعين أضحية فنتلف بتفريط منه فيشتري أخرى بنية أنها بدل عن التي تلفت فهذه تكون أضحية بمجرد الشراء بهذه النية؛ لأنها بدل عن معينة، والبدل له حكم المبدل. أما إذا لم تكن بدلاً عن معينة فإنها لا تتعين بالشراء بنية الأضحية، كما لو اشترى عبداً يريد أن يعتقه فإنه لا يصير عتيقاً بمجرد الشراء، أو اشترى شيئاً ليجعله وقفاً فإنه لا

يصير وفقاً بمجرد الشراء، فكذاك إذا اشترى بهيمة بنية أنها أضحية فلا تكون أضحية بمجرد ذلك.

وإذا تعينت الأضحية تعلق بها أحكام:

الأول: أنه لا يجوز التصرف بها بما يمنع التضحية بها من بيع وهبة ورهن وغيرها إلا أن يبدلها بخير منها لمصلحة الأضحية، لا لغرض في نفسه، فلو عين شاة أضحية ثم تعلقت بها نفسه لغرض من الأغراض فندم وأبدلها بخير منها ليستبقها لم يجز له ذلك؛ لأنه رجوع فيما أخرجه الله تعالى لحظ نفسه لا لمصلحة الأضحية.

الثاني: أنه إذا مات بعد تعيينها لزم الورثة تنفيذها، وإن مات قبل التعيين فهي ملكهم يتصرفون فيها بما شاءوا.

الثالث: أنه لا يستغل شيئاً من منافعها فلا يستعملها في حرث ونحوه، ولا يركبها إلا إذا كان حاجة وليس عليها ضرر، ولا يحلب من لبنها ما ينقصها أو يحتاجه ولدها المتعين معها، ولا يجز شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها فيجزه ويتصدق به أو يهديه أو ينتفع به ولا يبيعه.

الرابع: أنها إذا تعينت عيباً يمنع من الإجزاء مثل أن يشتري شاة فيعينها فتبخق عينها حتى تكون عوراء بينة العور فلها حالان:

إحدهما: أن يكون ذلك بفعله أو تقريظه فيجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل؛ لأن تعيبها بسببه فلزمه ضمانها بمثلها يذبحه بدلاً عنها، وتكون المعيبة ملكاً له على القول الصحيح يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره.

الثانية: أن يكون تعيبها بدون فعل منه ولا تقريط فيذبحها وتجزئه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده وقد تعينت بدون فعل منه ولا تقريط فلا حرج عليه ولا ضمان.

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه إبدالها بسليمة تجزى عما في ذمته، مثل أن يقول لله علي نذر أن أضحى هذا العام فيشتري أضحية فيعينها عما نذر ثم تصاب بعيب يمنع من الإجزاء فيلزمه أن يبدلها بسليمة تجزى في

الأضحية، وتكون المعيبة له، لكن إن كانت أعلى من البدل لزمه أن يتصدق بالأرش وهو فرق ما بين القيمتين.

الخامس: أنها إذا ضاعت أو سرقت فلها حالان أيضاً:

إحداها: أن يكون ذلك بتفريط منه مثل أن يضعها في مكان غير محرز فتهرب أو تسرق فيجب عليه إيدالها بمثلها على صفتها أو أكمل يذبحه بدلاً عنها، وتكون الضائعة أو المسروقة ملكاً له يصنع فيها إذا حصل عليها ما شاء من بيع وغيره.

الثانية: أن يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده ولا ضمان على الأمين إذا لم يفرط، لكن متى حصل عليها وجب عليه التضحية بها ولو بعد فوات وقت الذبح، وكذا لو غرمها السارق فيجب التضحية بما غرمه لصاحبها على صفتها بدون نقص.

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه أن يذبح بدلها ما يجزىء عما في ذمته، ومتى حصل عليها فهي له يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره، لكن إن كان البدل الذي ذبحه عنها أنقص منها وجب عليه أن يتصدق بأرش النقص وهو فرق ما بين القيمتين.

السادس: أنها إذا أتلقت فلها ثلاث حالات:

إحداها: أن يكون تلفها بأمر لا صنع للادمي فيه كالمرض والافاة السماوية والفعل الذي تفعله هي فتموت به فلا ضمان عليه، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده تلتفت بسبب لا يمكن التضمن فيه فلم يكن عليه ضمان.

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه أن يذبح بدلها ما يجزىء عما في ذمته.

الثانية: أن يكون تلفها بفعل مالكاها فيجب عليه أن يذبح بدلها على صفتها أو أكمل؛ لوجوب ضمانها حينئذ.

الحال الثالثة: أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالكاها فإن كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطرق فحكمها حكم ما تلتفت بأمر لا صنع للادمي فيه على ما سبق في

الحال الأولى. وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها أو قتلها ونحوه فإنه يجب عليه ضمانها بمثلها يدفعه إلى صاحبها ليضحي به إلا أن يبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها.

الحكم السابع: أنها إذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الأضحية فالحكم فيها كالحكم فيما كما إذا أتلفت على ما سبق. وإن ذبحت في وقت الذبح فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فلها ثلاث حالات:

إحداها:

أن ينويها عن صاحبها فإن رضي صاحبها بذلك أجزأت، وإن لم يرض بذلك لم تجزى على الصحيح، ويجب على الذابح ضمانها بمثله يدفعه إلى صاحبها ليضحي به إلا أن يبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها. وقيل: تجزى وإن لم يرض بذلك وهو المشهور من مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله.

الثانية:

أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها. فإن كان يعلم أنها لغيره لم تجز عنه ولا عن غيره ويجب عليه ضمانها بمثلها يدفعه إلى صاحبها ليضحي به إلا أن يبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها، وقيل: تجزى عن صاحبها وعليه ضمان ما فرق من اللحم. وإن كان لا يعلم أنها لغيره أجزأت عن صاحبها فإن كان ذابحها قد فرق لحمها وجب عليه ضمانه بمثله لصاحبها إلا أن يرضى بتفريقه إياه.

الثالثة:

أن لا ينويها عن أحد فلا تجزى عن واحد منهما لعدم النية، وقيل: تجزى عن صاحبها ومتى أجزأت عن صاحبها في حال من الأحوال السابقة فإن كان اللحم باقياً أخذها صاحبها ليفرقه تفريق أضحية، وإن كان الذابح قد فرقته تفريق أضحية ورضي بذلك صاحبها فلا ضمان على الذابح وإلا ضمنه لصاحبها ليفرقه تفريق أضحية.

فائدتان:

الأولى: إذا تلفت الأضحية بعد الذبح أو سرقت أو أخذها من لا تمكن مطالبته ولم يفرط صاحبها فلا ضمان على صاحبها، وإن فرط ضمن ما يجب به الصدقة فتصدق به.

الثانية: إذا ولدت الأضحية بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما سبق، وإن ولدت قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه في كونه أضحية لأنها لم تكن أضحية إلا بعد انفصاله منها.

ماذا يؤكل وماذا يفرق من الأضحية؟

يُشرع للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدي، ويتصدق لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) الحج} وقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) الحج}. فالقانع: السائل المتذلل.

والمعتر: المتعرض للعطية بدون سؤال، وقد سبق حديث عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا وأطعموا وادخروا». رواه البخاري والإطعام يشمل الهدية للأغنياء والصدقة على الفقراء، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا وادخروا وتصدقوا». رواه مسلم وقد سبق.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مقدار ما يأكل ويهدي ويتصدق، والأمر في ذلك واسع، والمختار أن يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث، وما جاز أكله منها جاز ادخاره ولو بقي مدة طويلة إذا لم يصل إلى حد يضر أكله إلا أن يكون عام مجاعة فلا يجوز الادخار فوق ثلاثة أيام لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي، فقال صلى الله عليه وسلم: «كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها». متفق عليه.

ولا فرق في جواز الأكل والإهداء من الأضحية بين أن تكون تطوعاً أو واجبة، ولا بين أن تكون عن حي أو ميت أو عن وصية؛ لأن الوصي يقوم مقام الموصي، والموصى يأكل ويهدي ويتصدق؛ ولأن هذا هو العرف الجاري بين الناس، والجاري عرفاً كالمنطوق لفظاً.

فأما الوكيل فإن أذن له الموكل في الأكل والإهداء والصدقة أو دلت القرينة أو العرف على ذلك فله فعله وإلا سلمها للموكل وكان توزيعها إليه. ويحرم أن يبيع شيئاً من الأضحية لا لحمًا ولا غيره حتى الجلد، ولا يعطي الجازر شيئاً منها في مقابلة الأجرة أو بعضها لأن ذلك بمعنى البيع. فأما من أهدي إليه شيء منها أو تصدق به عليه فله التصرف فيه بما شاء من بيع وغيره، غير أنه لا يبيعه على من أهده أو تصدق به.

ماذا تجتنب من أرادت الأضحية؟

إذا أراد أحد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة إما بروية هلاله، أو إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره، أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أضحيته لحديث مسلم ١٩٧٧

عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)) وفي رواية: ((إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً))

وإذا نويت الأضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيته ولا إثم عليه فيما أخذه قبل النية.

والحكمة في هذا النهي أن المضحي لما شارك الحاج في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله تعالى بذبح قربان شاركه في بعض خصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر ونحوه.

وهذا حكم خاص بمن يضحي، أما من يضحي عنه فلا يتعلق به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ» ولم يقل أو يضحي عنه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن أهل بيته ولم ينقل عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك.

وعلى هذا فيجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من الشعر والظفر والبشرة.

وإذا أخذ من يريد الأضحية شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته فعليه أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود، ولا كفارة عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية كما يظن بعض العوام. وإذا أخذ شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً، أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه، وإن احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه مثل أن ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصه، أو ينزل الشعر في عينيه فيزيله، أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه

**

*